19 - القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

مضمون هذه القاعدة هو انه اذا تعارض امران احدهما سبب يقتضى اعتبار عمل

والثاني مانع يقتضى عدم اعتباره، فيرجح المانع على المقتضي، لأن السبب لا يترتب

عليه الأحكام ما لم تتوفر شروطه وتنتفى موانعه.

الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة أحكام فرعية منها :

أ- اذا باع المدين الراهن المال المرهون المحبوس لدى الدائن المرتهن، لا ينفذ العقد

بل يكون موقوفاً على إجازة الدائن المرتهن لتعلق حقه به، ولو اعتبر نافذاً لزال

الحبس الذي هو من أحكام الرهن، فملكية المدين للمرهون سبب مقتض الجواز

ونفاذ التصرف فيه، وتعلق حق الدائن به مانع من نفاذه في الفقه الإسلامي

فيقدم المانع على المقتضى